طاهر يخالط كزعفران فالمتغير به مستغنى عنه
مثل الماء هناك بان يحدث له بسبب تغيره يمنع اطلاق اسم الماء عليه بغير قيد
ذلك اسم اخر ويزول به وصف الاطلاق كجص ونورة وزرنيخ
وسدر ولو على المحل المغسول وكحرمد قوق وسواء كان التغير
حسيا ام تقديريا فلو وقع في الماء مايع طاهر يوافقه في
صفاته فرض وصف الخليط المفقود مخالفا في اوسط الصفات
كلون العصير وطعم الرمان وريح اللاذن كذا قاله ابن ابي عصرون
واعتبر الروياني الاشبه بالخليط ومعلوم انه لا يدمن فرض
جميع الاوصاف على الماء فان لم يغيره حكم بطهوريته فان
كان الخليط نجسا في ما كثيرا اعتبر باشد الصفات كلون الحبر
وطعم الخل وريح المسك لغلظه وانما اعتبر بغيره لكونه
لموافقته لا يغير فكان كالحكومة لما لم يمكن اعتبارها في الحر
بنفسه قدرناه رقيقا لمنعلم قدر الواجب فان لم يوثر فطهور
وله استعمال كله ويلزمه تكميل الماء الناقص عن طهارته
الواجبة به ان تعين لكن لو انغمس فيه جنب ناويا وهو قليل
صار مستعملا كما لا يدفع عن نفسه النجاسة [illegible]
[illegible] فقد جعلنا المستهلك
كالماء في اباحة التطهير به ولم نجعله كذلك في دفع النجاسة عن
نفسه اذا وقعت فيه وعدم صيرورته مستعملا بالانغماس
والفرق بينهما ان دفع النجاسة والاستعمال منوط ببلوغ
الماء قلتين ومعرفة بلوغ الماء اليهما ممكنة مع الاختلاط
والاستهلاك ورفع الحدث والخبث منوط باستعمال ما يطلق
عليه اسم الماء ومع الاستهلاك الاطلاق ثابت واستعمال
الخالص غير ممكن فلم يتعلق به تكليف واكتفي بالاطلاق
ولو حلف لا يشرب ماء فشرب المتغير المذكور او نحوه لم يحنث
ولو وكله بشتري له ماء فاشتراه له لم يقع للموكل
وقد سئل عن الطلاقه مسئلة ابنه ابي الصيف وهي ما لو طرح
ماء متغير بما في مقره وممره على ماء غير متغير فتغير به
سلبه الطهورية لاستغنا كل منهما عن خلطه بالاخر

وقد

قوله سلبه الطهورية
اي خلافا لابن حجر
وان كان معه
اه

وقد افتى به الوالد رحمه الله تعالى ويلغز به فيقال لنا ماآن
يصح التطهير بهما انفرادا لا اجتماعا ومراده بما يستغنى عنه
الماء ما يمكن صونه عنه فلا يضر التغير باوراق الاشجار
المتناثرة ولو ربيعية وان تفتتت واختلطت ولا بالملح
المائي وان كثر التغير به وطرح بخلاف الجبلي فانه خليط
مستغنى عنه غير منعقد من الماء وبخلاف طرح الورق المتفتت
فانه يضر والماء المستعمل كمايع فيفرض مخالفا للماء وسطا
في صفاته لا في تكثير الماء فلو ضم الى ماء قليل فبلغ به قلتين
صار طهورا وان اثر في الماء بفرضه مخالفا ولا يضر في الطهارة
تغير لا يمنع الاسم لتعذر صون الماء عنه ولبقاء اطلاق اسم الماء
لانه صلى الله عليه وسلم اغتسل هو وميمونة من قصعة
فيها اثر العجين وكذا لا يضر مشكوك في كثرته فلو زال
بعض التغير الفاحش بنفسه او بماء مطلق وشك في قلة
الباقي من التغير فطهور ايضا خلافا للاذرعي وقولي في
الطهارة تبعا للشارح للرد على دعوى الاذرعي ان الاولى
حذف الميم من قوله ولا متغير بمكث ومن قوله ولا متغير
بمجاور لان المتغير هو الماء وهو لا يضر في نفسه بل المضر
التغير ولا متغير بمكث بتثليث ميمه مع اسكان الكاف وان
فحش للاجماع قال العمراني ولا تكره الطهارة به وطين
وطحلب بضم اوله مع ضم ثالثه او فتحه شيء اخضر يعلو الماء
من طول المكث ولا فرق ان يكون بمقر الماء وممره او لا
ثم ان اخذ ودق ثم طرح ضر لكونه مخالطا مستغنى عنه
وما في مقره وممره اي موضع قراره ومروره لعدم استغنائه
عنه ويوخذ من كلامهم ان المراد بما في المقر والممر ما كان
خلقيا في الارض او مصنوعا فيها بحيث صار يشبه الخلقي
بخلاف الموضوع لا لذلك الخشنة فان الماء يستغنى عنه
ويضر التغير بالثمار الساقطة بسبب ما انحل منها
سواء وقع بنفسه ام بايقاع كان على صورة الورق كالورد

Copyright © King Saud University